تفعيل فقه النوازل وأثره في تكامل التنمية واستدامتها في العالم الإسلامي

أ.د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران(*)

العنصر البشري بلا ريب هو أهم الموارد الإستراتيجية لتحقيق أي تنمية في أي اتجاه، ومحك التأثير والتأثر التنموي في العنصر البشري هو الثقافات القيمية، أو القيم الثقافية، المحركة لآحاده وجموعه. والعنصر البشري في العالم الإسلامي المعاصر أضحى في مسيس الحاجة إلى ثقافة تنموية إسلامية، مرتبطة بقيمه التي يؤمن بها، ويتحرك في ضوئها، بل لا غرو إن قلنا إن هذه القيم هي فقط المؤثر الفاعل والقادر على إطلاق طاقاته التنموية والإبداعية.

وصورة الواقع الراهن توحي بأن فئة كبيرة ومؤثرة – بل وترتبط بها عجلة التنمية ضرورة – من مسلمي هذا الزمان، يعيشون الإسلام بالانتماء العاطفي، دون أن يكتسبوا قدرًا مناسبًا من مضامين العلوم الإسلامية، يؤهلهم لتفهم مرونة الإسلام في التفاعل مع المستجدات، الناتجة – بطبيعة الحال – عن تداول الأيام وتقلبات الزمان.

وحاصل ذلك أن العاطفة الدينية التي كان ينبغي أن تمثل باعثًا وحافزًا إيجابيًا نحو التنمية أصبحت – في هذا النطاق – تؤدي إلى عكس ذلك، لأن هذه العاطفة لم يقارنها التسلح بقدر مناسب من العلوم الشرعية، اللازمة لتجلية التصور في هذا المقام.

وعلى إثر هذا الافتراق أصبح كثير من المسلمين في هذا الزمان يتصورون أن جلّ المستجدات هي ضروب من الحرام، لا ينبغي تعاطيها فضلاً عن التفاعل التنموي معها، وفئة أخرى غير قليلة أضحت لا تكترث بحل أو حرمة المستجدات، ومن ثم فهي وإن تفاعلت معها فإن تفاعلها يكون تفعيًا ضعيفًا، وحماسها لها موقوتًا، وذلك لغياب الوازع القيمي والإيماني المؤثر. وإذا كان من نافلة القول الإشارة إلى فساد هذا المسلك، أو ذاك الاعتقاد، فإن الحري بالتجلية في هذا المقام هو مردودهما السلبي على الحركة التنموية الإسلامية فكرًا وسلوكًا.

وفي ظلال هذه الصورة القاتمة يقف المسلمون حيارى مترددين، متهافتين على الفلسفات التنموية في الشرق والغرب، تعوزهم القدرة على وزنها وتقييمها، تعوزهم

(*) أستاذ بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بأسيوط.

القدرة على الإعراض عنها، فضلاً عن تقديم البديل المناسب، ومن ثم أمسى من ضرورات الخلاص من هذا المفترق أن تولي الأمة وجهها شطر مواردها العلمية الإسلامية الصافية، لتستلهم منها رشدها وهداها.

والتنمية ككلمة، وفكرة، وحركة، باتت في هذا العصر هي الطرح الرائج، الذي تداعت عليه مختلف الفلسفات والسياسات، وتعاطته أيديولوجياتها فكريًا، وتفاعلت معه استراتيجيًا، الأمر الذي أملى على العالم الإسلامي تحديد موقفه من التفاعل مع هذا الطرح، في كل زواياه وبكل مضامينه.

والرؤية الإسلامية المبدئية والمبادئية للدلالة البسيطة، والإجمالية، لكلمة التنمية تشير إلى أن التنمية هي جوهر مطالب الشرع الحنيف، ولب مقاصده، بل هي فرض الأمة الأوجب، الذي تأثم بإهماله، ولا تبرأ ذمتها إلا بإثرائه حتى تحقق من خلاله ريادتها للأمم، وخيريتها التي وصفها الله بها.

وأما عن التفاصيل الموضوعية للاستراتيجيات التنموية فسبيل التفاعل معها باب في علوم الإسلام، لو ولجه المسلمون خير موج لحط عنهم كل ثقيل، وجلى لهم كل دقيق، ألا وهو باب فقه النوازل، ذلك الضرب من الاجتهاد، الذي أُهمل من الأمة إهمالاً جسيمًا، أضاف إلى زخم التخلف الذي يعيشه المسلمون لونًا آخر من التخلف، جعلهم عاجزين عن إبراز مدى المرونة التي يتسم بها الإسلام في مواجهة المستجدات، بل جعلهم عاجزين عن الاستفادة من هذه المرونة، وتوظيفها في إصلاحهم فضلاً عن تنميتهم.

والحري بالبيان أن تفعيل فقه النوازل هو ذاته فرض، لا تتكامل الصورة التنموية للعالم الإسلامي إلا بإدراكه، فضلاً عن كونه الحاكم لمنظومة التنمية، به يتميز غثها عن ثمينها، وطيبها عن خبيثها، وحلالها عن حرامها.

ومن منطلق هذا التصور يأتي بحثي هذا معنيًا – في هذا السياق – بفقه النوازل، هادفًا لإبراز أهمية تفعيله – خاصة في محوري الدرس الفقهي والإعلام الجماهيري – في تكامل الصورة التنموية للأمة الإسلامية، مجليًا عوائد العناية بهذا الكنز العلمي، ومردود ذلك على استدامة التنمية، واطرادها نماءً واستمرارًا. والله في كل ذلك هو المستعان وعليه التكلان،

المبحث الأول
التنمية المستدامة في التقدير الفقهي الإسلامي
المطلب الأول
التنمية وإشكالية المفهوم
الفرع الأول
دلالات اللفظ ومحاولات تحييد المعنى في الدراسات التنموية المعاصرة

أولاً: دلالات اللفظ:

إذا كانت المادة البنائية لكلمة التنمية مصدرها النماء وهو الزيادة المطردة بتسلسل وانتظام (١) إلا أن دلالتها الموضوعية تختلف حسب السياق أو المقام الذي توظف فيه هذه الكلمة.

فالتنمية الزراعية تختلف وصفًا ورسمًا عن التنمية الصناعية، وكلتاهما تعتبر من ضروب التنمية الاقتصادية، التي تزداد في جملتها اختلافًا وتباينًا عن التنمية الاجتماعية ذات الضروب المختلفة فيما بينها كذلك.

بل إن المضمون العلمي لكلمة التنمية يختلف تبعًا لأيديولوجية التناول التنموي، فسياسات التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية في الفكر الشيوعي تختلف عنها في الفكر الرأسمالي، وفي هذا وذاك عنها في الفكر الإسلامي، بل إن التطور الفكري الذي يطرأ على كثير من المذاهب والأيديولوجيات يؤثر في الدلالات والمضامين التنموية سواء على صعيد تخطيط السياسات أم على صعيد تنفيذ البرامج.

ومن ثم فإن الذي يمكن تصور استعصاؤه على التغير من المضامين التنموية هو التنمية كرغبة أو أمنية وأمل يتطلع إليه الجميع، مع اختلاف الدروب المسلوكة بغية نواله، تبعًا لاختلاف الساعين إليه.

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي، ص٥٩٩، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان ١٩٨٩م.

ثانياً: الدراسات التنموية المعاصرة ومحاولات تحييد المعنى:

بالرغم من أن التنمية بمعناها السابق بيانه لا يمكن رسمها أو رصدها منبتة الصلة عن عقائد وأيديولوجيات المتطلعين إليها والممارسين لها، إلا إنه في الأونة الأخيرة طغت على الحركة الثقافية والفكرية العالمية دراسات غزيرة مهتمة بموضوع التنمية، وتناولتها في كثير منها على أنها مسألة مستقلة موضوعيًا من حيث سماتها العلمية، وخصائصها الأكاديمية، ومن ثم ينبغي التعامل معها من منظور إداري وفني بحت، للتدليل على " حاجة المجتمعات الإنسانية المتقدمة والنامية، إلى إدارة بيئية واعية، وتخطيط جيد وجديد لاستغلال الموارد "(١).

الفرع الثاني:
التنمية والعولمة بين الوفاق والافتراق:

أصبح من المستقر الآن في الخطابات الفكرية المعاصرة أن العولمة هي ظاهرة تشير إلى محاولة الوصول إلى نموذج توفيقي عالمي في مختلف المجالات: السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية؛ بحيث يكون الولاء والانتماء للعالم كله عبر الحدود السياسية للدول، ويتم استبعاد الانتماء الحضاري أو الديني أو القومي أو الجغرافي أو العرقي(٢).

دعوى براقة كما ترى... " يخيل إليك حين تسمعها أنها تدعوك للارتفاع فوق كل الحواجز التي تفرق بين البشر على الأرض، تدعوك لترفرف في عالم النور، تدعوك لتكون كبير القلب، واسع الأفق، كريم المشاعر، تنظر بعين إنسانية، وتفكر بفكر عالمي، وتعطي من نفسك الرحبة لكل البشر على السواء، بدافع الحب الإنساني الكبير "(٣).

---

(١) في استجلاء هذه المعاني ورصدها ومناقشتها انظر: مقاييس التنمية البشرية عرض وتقويم، محمد المعموري. بحث مقدم إلى الندوة الفكرية التي نظمها قسم الدراسات الاقتصادية في بيت الحكمة ببغداد، بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، بعنوان: "دراسات في التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي "مع بحوث أخرى في نفس الندوة، وانظر: التنمية بالبشر وللبشر، د/إبراهيم بدران، بحث مقدم إلى ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، المنعقدة بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية.

(٢) جدل الأنا والآخر في الصراع و التلاقي الحضاريين. د. عبد الرازق عبد الله المضرب، جامعة الإمارات العربية المتحدة. لجنة التعريب والتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى. ص٣٠.

(٣) مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، دار الشروق الطبعة الأولى، ص٥٨٩.

ونظراً لما في هذه الدعوة من بريق، فقد ينخدع فيها أناس فيؤمنون بها، أو يدعون إليها غافلين عن الحقيقة التي تنطوي عليها، وقد لا يصدقون أصلاً أنها دعوة إلى التحلل من الدين يبثها الشياطين في الأرض لأمر يراد(١).

وقد ألقت العديد من التقارير الدولية الضوء على النواحي الإيجابية والسلبية للعولمة وأثرها على التنمية البشرية، واعترفت هذه التقارير بأن العولمة قد زادت من تهميش ملايين كثيرة من البشر، وفي عالم العولمة واختفاء منطق الحواجز الاقتصادية، وسقوط منطق الحدود الجغرافية تنتشر المساوئ على نطاق غير محدود وبسرعة غير مسبوقة، ويزداد انخفاض مستويات التنمية البشرية لملايين من البشر.

" وإذا كانت العولمة ستعمل على زيادة القدرة التنافسية، وستجعل الأسواق تعمل بكفاءة أعلى، إلا أن هذه القدرة وتلك الكفاءة لن تحقق العدالة الاجتماعية، ولن تساعد على زيادة مستويات الرعاية الاجتماعية، وإذا كانت قواعد ومرجعيات العولمة تركز على دمج الأسواق العالمية وإدارتها إدارة شديدة المركزية من قبل القوى الاقتصادية لمراكز الرأسمالية المتقدمة فإن ذلك سيؤدي إلى دكتاتورية السوق التي تعمل على تهميش الفقراء وتركيز القوة، لذا فإن العولمة بهذا المعنى حملت بذور أزمتها وستفضي في نهاية الأمر إلى نتائج اجتماعية واقتصادية وسياسية بالغة الخطورة بالنسبة للمجتمع الدولي ككل"(٢).

وإذا كان مد العولمة الغربي سيخلق مشكلات جمة، ويثير أزمات عديدة للدول النامية(٣)، فإن الأمر لم يعد مسألة قابلة للنقاش بالقبول بها أو الرفض لها، وإنما أصبح قضية دولية يجب التعامل معها من معطيات فكرية إنسانية تستهدف سيطرة القوى على الضعيف " يمكن وصفها بدون مداراة سيطرة اقتصادية تفوق في نتائجها الاستعمار العسكري في الماضي، والاستعمار الاقتصادي الذي ورث النفوذ بعد جلاء العسكر من المستعمرات المختلفة"(٤).

---

(١) المرجع السابق (بتصرف قليل)، ص٥٩١.

(٢) العولمة وإشكالية تحقيق التنمية البشرية المستدامة. حميد الجميلي، بحث مقدّم إلى ندوة "دراسات في التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي"، ص١٩٤، ص١٩٥ من ثبت الندوة المشار إليها.

(٣) العولمة والتجارة الإلكترونية، رؤية إسلامية. بهاء شاهين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ص٤٠

(٤) العولمة ما لها وما عليها، عبد الرحيم عبد العزيز إدريس، الطبعة الأولى، د.ن، ص٦٧.

ولعله بهذا النذر اليسير من الأقوال التي نقلناها معزوة لقائليها، يكون معنى العولمة قد برز جليًّا من خلالها ولم يعد في حاجة لمزيد من نقل أو بيان.

والجدير بالبيان أن موضوع العولمة وأهدافها الحقيقية، وبواعثها الخفية ليس هدفًا بحثيًا أصيلاً في هذا المقام، وإنما المستهدف هو استجلاء العلاقة بين التنمية والعولمة، وإبراز ما قصده العولميون من استغلال معطيات الطروحات والدراسات التنموية الاستقلالية التي توخت تحييد المعنى التنموي عن أي انتماءات عقدية أو غيرها، وتوظيف هذا التوافق كمقدمة لنتيجة مختلفة الأهداف.

المطلب الثاني
ركائز التنمية ومنطلقاتها في المنظور التشريعي الإسلامي

الفرع الأول:
التنمية في الخطاب الشرعي التكليفي:

التنمية ككلمة، وفكرة، وحركة، باتت في هذا العصر هي الطرح الرائج، الذي تداعت عليه مختلف الفلسفات والسياسات وتعاطته أيديولوجياتها فكريًا، وتفاعلت معه استراتيجيًا، الأمر الذي أملى على العالم الإسلامي تحديد موقفه من التفاعل مع هذا الطرح، جملة في المبدأ، وتفصيلاً في كل زواياه وبكل مضامينه.

والرؤية الإسلامية المبدئية والمبادئية للدلالة البسيطة والإجمالية، لكلمة التنمية والمتمثلة في كونها سعي إلى الازدياد من الخير والرخاء، تشير إلى أن التنمية بهذا المفهوم هي جوهر مطالب الشرع الحنيف، ولب مقاصده، بل هي فرض الأمة الأوجب، الذي تأثم بإهماله، ولا تبرأ ذمتها إلا بإثرائه، حتى تتحقق من خلاله ريادتها للأمم وخيريتها التي وصفها الله بها، ودعاها إليها، في قوله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) (١).

ولا شك أن مستند هذه الرؤية من الاستدلال هو الخطاب الشرعي في جملته، فضلاً عن الأدلة النصية التفصيلية التي عنيت بالتأكيد على هذا المعنى.

فإذا كان مبدأ التنمية هو الاستزادة من الخير، فالله عزّ وجلّ ما أرسل رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم بالإسلام إلا لخير البشرية، بل لخير الدنيا كلها، فحصول بعثته صلى الله عليه وسلم، وعموم رسالته، دعوة خير وفلاح للإنس والجن. قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١١٠)

إلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (١)، ومع أن هذا الإجمال كان فيه الغنى عن التفصيل، إلا أن التأكيد على ضرورة الخيرية لهذه الأمة اقتضت أوامر أكثر تصريحًا بطلب الخير، كقوله تعالى: (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٢)، فربط الفلاح بالخير والخير بالفلاح، ليكون الفلاح ثمرة الخير التي لا توجد بلا بذرته، واستنهاضًا لهمم الخيِّرين، وتحذيرًا من التكاسل في فعل الخير، أو التهاون في فعل الشر، ينبه المولى عزّ وجلّ على معيار الحساب على الخير أو الشر وقدره في موازين المولى تبارك وتعالى، وإن قل أو دق، فيقول تعالى: (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ) (٣).

ألا وإن عمدة الحجج على الأمة في طلبها بالخير، وطلب الخير منها ولها هو قوله تبارك وتعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) (٤)، وفي هذا الخطاب تجاوز لمجرد التكليف بفعل الخير، إلى التكليف بسبق العالمين إلى الخير، حتى يصبح الخير سمت الأمة، والأمة سمة الخير، بل تصبح الأمة أخير الخيِّرين من خلق الله على الإطلاق، ولا تكون الأمة كذلك إلا إذا فعلت من الخير ما يؤهلها لذلك، ويوجبه لها عن جدارة واستحقاق، إذ لا محاباة في عدل الله، ولا تنال تلك المنازل إلا بالعمل، الذي هو تكليف خيري مطلق، أو تكليف بمطلق الخيرية.

الفرع الثاني
الشريعة الإسلامية وتهيئة الأجواء التنموية

من كمال الشريعة الإسلامية، وعظمتها، أنها إذا أمرت بشيء قدمت له بما يعين على فعله، ولما كانت الشريعة الإسلامية ينبوع خير في ذاتها، آمرة بالخير آناء الليل وأطراف النهار، فقد مهدت لنبات الخير حرثًا لا يأتي إلا بالخير.

ففي أساس البنيان وهو العقيدة الإسلامية، ارتبط الإيمان بالعمل الخّير الصالح. قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً) (٥)، وقال

---

(١) سورة الأنبياء، الآية(١٠٧)
(٢) سورة الحج، الآية(٧٧)
(٣) سورة الزلزلة، الآيتين (٧-٨)
(٤) سورة آل عمران، الآية (١١٠)
(٥) سورة الكهف، الآية(٣٠)

تبارك وتعالى في موضع آخر: (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أو أُنثَى وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ فَأولَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً) (١).

بل إن استقراء المعنى في القرآن الكريم يؤكد اقتران ذكر العمل الصالح الذي هو أسّ الخير والنماء بالإيمان دومًا.

أما عن منظومة البنيان التشريعي الإسلامي فالأمر لا يختلف عن ذلك، ففي تـشريع العبادات قرن الله عزّ وجلّ الأمر بفعل الخير بالأمر بعبادته، حيث قال تبارك وتعالى:(يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٢).

وفي تشريع المعاملات يؤسس للخير، ويهيئ للتنمية بترسية قواعد التعامـل الأصـيلة وهي التراض بين المتعاملين، وأطراف المعاملات، فجعل الرضا قاعدة تقوم عليها المعاملات، بل لا تقوم المعاملات إلا عليها، وطالما وجد الرضا امتنع الظلم والشر وتبادر الخير وتهيأت الأجواء لتنميته. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) (٣).

وفي تشريع الجنايات يكفي المظلومين مؤنة الانتـصار لأنفـسهم، والثـأر لـدمائهم وأعراضهم؛ كي يتهيئوا لواجب الخيرية وتنمية الخيرية ولا ينشغلوا عـن ذلـك بطلـب المعتدين. فيقول تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (٤)، ويقول تعالى: (وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً) (٥).

ويؤكد على ما في شرعة القصاص من تحفيز على الإنتاج والتنمية بقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٦)، ففي القصاص حياة بكل معانيهـا الكريمة بعد أن كفيتم مؤنة طلب خصومكم، مؤكدًا أن هذه المعـاني لا يحـصلها إلا أولي الألباب الذين يذكرهم بوجوب تقواه من خلال القيام بتكليفهم بالحياة التي هيأها لهم.

---

(١) سورة النساء، الآية(١٢٤)
(٢) سورة الحج، الآية(٧٧)
(٣) سورة النساء، الآية (٢٩)
(٤) سورة المائدة، الآية (٤٥)
(٥) سورة الإسراء، الآية(٣٣)
(٦) سورة البقرة، الآية(١٧٩)

وفي تشريع الأنكحة والزواج يحرم على المسلم زوجة أخيه المسلم بل ومعتدته، بل يبدأ تحريمهما بالخطبة والركون ذلك كله لكي لا ينشغل بأمر حمايتها من الآخرين فيعوقه ذلك عمّا أراد الله تهيئته له من فعل الخير وتنمية الخير قال تعالى في سياق حصر المحرمات من النساء: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء) (١)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر "(٢)، وغير ذلك من التشريعات، فمهما استقرأنا من فروع الشريعة أو أصولها، فلن يقف البصر إلا على كل ما يعين على فعل الخير، ويهيء المكلفين للتوجه إلى التنمية والاعمار الذي هو مطلب الشرع الأهم.

والحاصل:

أن العدالة التي توخاها الإسلام في جملة تشريعاته حتى صارت له سمة وصار لها سمتًا، هي بلا شك أساس التنمية وركيزتها، حتى أن الله تبارك وتعالى لم يجعلها شرعة تكليفية فحسب، بل ربطها بالسنَن الكوني، فأبي عزَّ وجلَّ أن ينصر أمة مضيعة للعدالة ، أو أن يسوق لها نهضة في الدنيا وهي ظالمة، ولو كانت هذه الأمة على الإيمان، وأبي تبارك وتعالى أن يخذل في الدنيا أمة عادلة ولو كانت هذه الأمة على الكفر، وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى هذا المعنى، مبرزًا العلاقة بين العدالة وتقدم الأمم، ومجليًا أثر فقدان العدالة وانتشار الجور والظلم في الإطاحة بطموح الناس إلى التقدم والازدهار(٣).

المطلب الثالث

نطاق التنمية ووسائلها بين الإبداع الإسلامي وأسلمة الوافدات

الفرع الأول

النطاق التنموي بين التصور الإسلامي والتصورات الوضعية

إن المزايا العامة التي تميز بها التشريع الإسلامي عن التشريعات الوضعية لا يتصور افتقادها في أي مجال من مجالات الحياة، وتأسيسًا على هذه المسلمة يمكن القول إن التنمية

---

(١) سورة النساء، الآية(٢٤)

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه "رقم ١٤١٤"، في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، مجلد١، ص٨٨٠.

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص٢٤٠.

بكل علائقها متميزة في التصور الإسلامي عنها في التصورات الوضعية تميز التشريع الإسلامي وتفوقه على سائر التشريعات الوضعية.

ولعلّ من مظاهر هذا التميز الانعكاسات البارزة لكل تصور من هذه التصورات على تحديد النطاق التنموي وأطره، ثم خططه وبرامجه ووسائله.

فعلوية المصدر في التشريع الإسلامي، وهو كونه من قبل رب العالمين، الذي خلق الخلق وشرع لهم ما يعلم أنه يصلحهم كما أخبر تبارك وتعالى عن ذاته العلية وهو أصدق من أخبر: (أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ) (١).

فكما أن الخلق شأنه وحده تبارك وتعالى بلا منازع، فإن الأمر وهو الشرع ينبغي أن يكون له وحده بلا منازع، رعاية لحقه في التصرف فيما خلق، ويقينًا وتسليمًا بعلمه الشامل الكامل بما يصلح ما خلق ومن خلق، وانعكاس هذا المفهوم الإيماني على النطاق التنموي يصبغه في التصور الإسلامي بصبغة اللامحدودية في: المكان، والزمان، والموضوع.

فالنطاق المكاني للتنمية شامل لكل حادث من الأمكنة، قال تعالى: (اللّهُ الَّذي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فيه بِأَمْرِه وَلِتَبْتَغُوا من فَضْله وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. وَسَخَّرَ لَكُم مَّا في السَّمَاوات وَمَا في الأرض جَميعاً مِّنْهُ إِنَّ في ذَلكَ لآيَات لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (٢).

في هذا القول الكريم يُمن الله على عباده بأنه سخر لهم كل الحوادث المكانية، أو الأمكنة الحادثة في هذا الوجود، سواء كانت في الأرض برًا وبحرًا أم ما علا ذلك في اتجاه السماء، وبعد الامتنان يشير إلى ما في ذلك من آيات عظيمة توجب على عباده التفكر فيها، ولا شك أن التفكر ما شرع إلا لما يفضي إليه من استنتاجات، منها في هذا المقام وجوب التفاعل التنموي مع هذه المسخرات، ما وسع البشر جهدهم، وبلغ من الجهد وسعهم، من تفاعلات إنمائية.

وأما عن مطلقية النطاق الزماني للتنمية، فيلحظ ذلك في قوله تبارك وتعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرض وَابْتَغُوا من فَضْلِ اللّهِ وَاذْكُرُوا اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٣).

---

(١) سورة الأعراف، الآية(٥٤)

(٢) سورة الجاثية، الآيتان(١٢، ١٣)

(٣) سورة الجمعة، الآية(١٠)

فالأمر بالسعي الإنمائي المتمثل في قوله تعالى: (فَانتَشِرُوا فِي الْأَرض) تحدد زمانيًا بما بعد الفراغ من أداء عبادة الصلاة، مع أمر آخر حري بالانتباه، وهو وجوب ملابسة هذا الانتشار بذكر الله تعالى، ولا شك أن فريضة الصلاة، وفريضة ذكر الله، من الفرائض التي لا تسقط عن العباد ما بقي في الدنيا زمان.

ومن ثم فإن الانتشار المطلوب كسعي تنموي، قائم كتكليف شرعي ما قام التكليف بالصلاة والذكر، ولما كان التكليف بالصلاة والذكر قائمًا ما بقيت الدنيا أبدًا، لزم أن يكون النطاق الزماني للتكليف التنموي مطلقًا كذلك، ما بقيت الدنيا أبدًا.

وأما عن لا محدودية الموضوع التنموي، أو النطاق الموضوعي للتنمية في التصور الإسلامي، فيمكن دركه في قوله تبارك وتعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأرض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (١) ففضلاً عمّا ذهب إليه العلماء من دلالة هذا النص على أن التكليف بإعمار الأرض فرضًا واجبًا، لا مندوبًا أو نافلة، فإن الشاهد الموضوعي يمكن دركه في دلالة لفظ الإعمار، بما يعني أن كل الموضوعات أو الأفعال المشمولة بمشتقات المادة الأصيلة للفظ" عمر " هي موضوع للتكليف الشرعي بمقتضى هذا النص الكريم.

وإذا كان الإنسان هو محك العملية التنموية في التصور الإسلامي، بل وفي كل التصورات الوضعية، فإن الإسلام سبق إلى ما لم تكن تعرفه التصورات التنموية البشرية، حينما تجاوز التخطيط لتنمية الإنسان ماديًا فحسب، وارتقى به سلم التنمية الأدبية أو المعنوية وذلك في مظهر تكريمي رائع، وفريد، يعبر عنه قوله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ) (٢).

هذه نبذة موجزة، مثلت محاولة لإبراز ملامح النطاق التنموي في التصور الإسلامي.

وأما عن النطاق التنموي في التصورات الوضعية فلا شك أن من نافلة القول الإشارة إلى قصوره ومحدوديته في المكان والزمان والموضوع.

فالتصورات الوضعية للنطاق التنموي تجعله ضرورة محدودًا مكانيًا بالمكان الذي عاش فيه واضعوه من البشر، وزمانيًا – كذلك – بالزمان الذي عاشه واضعوه من البشر، وعُنِيّ موضوعيًا، بالموضوعات التي استوعبتها القدرات الذهنية البشرية، ولحظتها المدارك

---

(١) سورة هود، الآية(٦١)

(٢) سورة البقرة، الآية(٣٤)

الإنسانية المحدودة، فضلاً عن صبغة الخصوصية في طبيعة المشاكل والأحداث التي عايشها واضعوا هذه التصورات على اختلاف مشاربهم العقدية والخُلقية، وسلوكياتهم المتوخية للنفعية في ضوء المقتضيات الأيديولوجية، والمصالح الشخصية فأن ذلك من المعاني الإيمانية والقيمية، والمقاصد السامية التي يراعيها التصور الإسلامي في تحقيق التكاليف التنموية.

الفرع الثاني

الوسائل التنموية بين الإبداع الإسلامي وأسلمة الوافدات

تتجسد الوسائل التنموية في الخطط والبرامج التفصيلية المعنية بتحديد السلوكيات والإجراءات الواجب اتباعها في النطاق المستهدف بالتنمية.

وتختلف بالطبع هذه البرامج والخطط من حيث مضامينها الإجرائية ووسائلها التطبيقية، كمًّا وكيفًا، وجودة وضعفًا، بل فاعلية وعبثًا، تبعًا لاختلاف القيم والثقافات التي انبثقت عنها هذه الخطط والبرامج، حيث تتجلى في كل منها أفكار وأيديولوجيات، ومذاهب وتوجهات، وعقائد وأخلاقيات واضعوا هذه البرامج والخطط.

وإذا كان كم وكيف الضوابط الواردة في خطة ما، يمثل مظهرًا نهائيًا للحكم على هذه الخطة، وتوصيفها، وتحديد هويتها، فإن جذور الاختلاف بين خطط التنمية وبرامجها التفصيلية تعود بلا شك إلى المعيار الذي يتبناه واضعوها في الحكم على الأشياء تبعًا لمرجعياتهم الثقافية، ومنطلقاتهم القيمية، وهي بالطبع معايير مختلفة بين البشر اختلافًا عظيمًا، يصل أحيانًا إلى حد التناقض والتضاد كما هي الثقافات والقيم، الأمر الذي ينتهي بالشيء الواحد من وسيلة تنموية في منظور معين إلى معوق تنموي في منظور آخر.

فزيادة أعداد السكان مثلاً ينظر إليها في بعض النظم والفلسفات التنموية على أنها معوق من معوقات التنمية، بينما هي في نظم أخرى من سبل التنمية ومتطلباتها وهذا ما يراه فيها التصور الإسلامي، الذي يرفض فكرة ندرة الموارد إيمانًا بقوله تعالى: (وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا) (١).

وفي ضوء هذه المعطيات فإن النظر إلى وسائل التنمية وضوابطها من منظور التصورات الوضعية، يفضي إلى لحظ كمّ لا حصري، وكيف لا منطقي، من الخطط والبرامج التنموية، التي يعود بعضها على بعض بالنقض، تأسيسًا على ما بينها من تباين، بل تغاير معياري وجذري، يجعلها تتأبى على الوفاق، وتتعاهد على مواصلة الافتراق.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية(٣٤)

وحينئذ يمكن القول إنه بغض النظر عن مصداقية، أو جودة، أو فاعلية، خطة بعينها، أو توجه بعينه، فإن هذا التناحر الفلسفي لن يضيف إلى التنمية البشرية إلا زخمًا ثقافيًا هداما، يدفع الجماعات البشرية إلى مزيد من التباعد والتباغض، ثم التشاكس والتحارب، لتتجدد وتتمدد القصص المتكررة عن الاحتلال والاستقلال، وعندها لا يسوغ الكلام عن سبل أو معوقات تنموية، وإنما الذي يسوغ تصوره هو انحطاط وتدحرج التنمية بكل معانيها من القمة إلى القاع إلى الحضيض.

ولا شك أن السبيل الأمثل لإزاحة هذه الصورة الكئيبة وظلالها القاتمة عن النظر والتنظير العلمي التنموي، هو مطالعة وسائل التنمية وضوابطها في التصور الإسلامي، ذلك أن للإسلام أسلوبه الخاص في تنمية شخصية الإنسان "الفرد المسلم" الذي هو محك العملية التنموية، وكذلك في تكوين صفات المجتمع المسلم ككل... والمجتمع المسلم له صفاته وخصائصه التي تميزه عن غيره من المجتمعات الأخرى، الأمر الذي يتطلب أن تكون خططه التنموية نابعة من هذه الخصائص ومتمشية مع تلك الصفات(١).

والحقيقة أن الخطط التنموية الإسلامية النابعة من التصور الإسلامي وإن كانت ضرورية لصلاح المجتمعات الإسلامية، إلا أن صلاحيتها لا تتوقف عند حد اختصاصها بهذه المجتمعات، بل هي صالحة لإصلاح وتنمية سائر المجتمعات والجماعات البشرية، خاصة إذا آمنوا بالإسلام وارتضوه منهج حياة؛ ذلك أن الإسلام لا يستمد صلاحيته من إضافته للمجتمعات الإسلامية واختصاصها به، ولا لكونه موافقًا للاشتراكية أو الرأسمالية أو غيرها من المذاهب، وإنما هو صالح لما له من مقاييس خاصة في الخير والشر والحق والباطل(٢) إن صلاحيته يستمدها من ذاتيته المحكمة، ومصدريته العلوية، وطبيعته المتميزة، وميزته الربانية، وصبغته الإلهية، قال تعالى: (فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ) (٣).

ولما كانت صبغة الإسلام عالمية، فإن النصوص التشريعية لم تُعن بوضع تفاصيل الخطط والبرامج التنموية بل تركت ذلك ليستقي وفق طبيعة الزمان والمكان وظروف الجماعة، وإن اختلفت التفاصيل من جماعة مسلمة إلى أخرى كذلك تبعًا لظروف كل منهما؛ فإن

---

(١) الحاجات البشرية، مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية. محمد البشير فرحان مرعي، ص١٧٩ بتصرف.

(٢) الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية، محمد المبارك، ص ٥٢.

(٣) سورة البقرة، الآيتان (١٣٧، ١٣٨)

الإسلام لا يرى في ذلك حرجًا إذا روعيت الضوابط الشرعية العامة، وروعي عدم المساس بالثوابت الأخلاقية والقيمية والعقدية في الإسلام. والإسلام في توجهه لتأطير الخطط والبرامج التنموية، يدعوا إلى التنمية دعوة أصيلة، بمعنى أنه يحث المسلمين على ابتكار وإبداع الوسائل الملائمة والمؤدية إلى أمثل النتائج التنموية، ويرى أن هذا المسلك الإبداعي هو بمثابة المبدأ الذي ينبغي أن تقوم عليه الحركة التنموية.

قال تعالى: (وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ) (١)، ومع ذلك فإن الإسلام لا يأبى قبول الإبداعات الوافدة في هذا السياق، ولا يرفض التفاعل معها أو تعاطيها، على أن يكون ذلك مقيدًا بالضوابط الآتية:

الأول: أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء لا الأصل، كما لو تعذر تفعيل الإبداع الإسلامي الأصيل، أو سُبق بإبداع الآخرين، وكان في التفاعل مع إبداعهم مصلحة محققة ولازمة للمسلمين.

الثاني: أن يكون ذلك بشكل مؤقت ولا يركن إليه على الدوام، ويراعى أثناء التعاطي مع الإبداع الوافد عدم التوقف عن محاولات تفعيل الإبداع الأصيل، لأن ريادة الأمة فرض عليها تأثم بتعطيله.

الثالث: أن يكون التعاطي مع الوافدات التنموية بقدر الضرورة والحاجة المنزلة منزلتها، ولا يصار إلى التحسين والتفكه من الوافدات، لأن قيام الأمة بحاجاتها وضروراتها فرض أو جب من فرض الريادة، و الإثم في تعطيله أعظم من إثم تعطيل الريادة.

الرابع: ألا يتم التعاطي بحال من الأحوال مع الوافدات التنموية التي تصطدم مع ثوابت الشريعة العقدية والقيمية، أو مقرراتها التشريعية، لأن تقدم الأمة لا يكون بحال بما حرّم عليها.

---

(١) سورة المطففين، الآية(٢٦)

المبحث الثاني
فقه النوازل بين تنمية الفقه وفقه التنمية
المطلب الأول
فقه النوازل... كلمات ودلالات

تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه في اللغة مطلق الفهم، فالفهم لأي شيء من كل ما هو قابل للفهم هو في اللغة فقه له، وقد " فقِه " الرجل بالكسر فقهًا، وفلان لا يفقه ولا يتفقه، " وأفقهته " الشيء. هذه أصله.

ثمّ خصّ به – أي الفقه – علم الشريعة. والعالم به " فقيه " وقد " فقُه " من باب ظرُف أي صار فقيهًا. " وفقهه " الله " تفقيهًا ". " وتفقه " إذا تعاطى ذلك " وفاقهه " باحثه في العلم(١).

هذا هو المعنى اللغوي لكلمة الفقه، ويلاحظ أن تصاريف الكلمة قبل وبعد اختصاصها بعلم الشريعة لا تفارق دلالتها اللغوية الأصيلة على عموم الفهم.

أما الفقه في الاصطلاح فقد عرف بأنه:

" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "(٢).

واختص الفقه بعلم الأحكام الشرعية احترازًا عن العلم بغيرها من الأحكام، كالأحكام العقلية والمنطقية والطبية... وغير ذلك، إذ لا يسمى العلم بشيء منه فقهًا في الاصطلاح، بل ولا في عرف الاستعمال اللغوي كما تقدم بيانه.

وقيد " العملية " الوارد على " الأحكام الشرعية " أفاد أن المقصود من الأحكام الشرعية هو الأحكام المتعلقة بأعمال الجوارح، وأخرج بذلك الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال القلوب كالإيمان والكفر والنفاق وغير ذلك من مشتملات علم العقيدة، حيث لا يسمى العلم بشيء من ذلك فقهًا في الاصطلاح الشرعي.

وأما عبارة " المكتسب من أدلتها التفصيلية " فقد أفادت تخصيص الفقه بدلالات النصوص الشرعية التفصيلية المتضمنة للتكاليف الشرعية من أوامر ونواهي، كقوله تعالى:

---

(١) مختار الصحاح للرازي، ص٤٤٨ مادة " فقه ".

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ج٢، ص٧٢، علم أصول الفقه، وعبد الوهاب خلاف، ص١١.

(وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ) (١) وقوله تبارك وتعالى: (ولا تقْرَبُواْ الزِّنَى) (٢)، وفي هذا احتراز عن مدلولات الأدلة الإجمالية في عمومها كالقرآن والسنة وغير ذلك من المصادر الإجمالية لأن ذلك يأتي في نطاق بحوث علم أصول الفقه.

وقد عرّف الفقه في الاصطلاح أيضًا بأنه:

" العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين "(٣).

ولعل هذا التعريف أدق من سابقه في شمول أفراد المعرف، ويبدو ذلك تحديدًا في وصفه للأحكام الشرعية بقوله: " الثابتة لأفعال المكلفين "، إذ ثبوت الأحكام للأفعال من قبل الشارع الحكيم يسبق اكتسابها من قبل المكلفين واستنباطها من قبل الفقهاء، هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن الاستنباط الفقهي قد لا يستوعب جميع الأحكام الثابتة من قبل الشارع، لأن الاستنباط جهد بشري، وتصور النقص في الجهد البشري وارد عقلاً وطبعًا.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن تعريف الفقه في الاصطلاح بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية ... الخ " يأتي على سبيل الإطلاق الحقيقي المطابق للواقع، ومن ثم فقد تطلق كلمة " الفقه " من قبيل المجاز على ذات " الأحكام الشرعية ... " فيقال: كتاب في فقه العبادات، أي في أحكامها، لا في بيان كيفية تعلم أحكامها. ومحاضرة في فقه المعاملات، أي في بيان أحكامها، لا في بيان كيفية تعلم أحكامها.

تعريف النوازل لغة واصطلاحا:

النوازل في اللغة جمع نازلة، والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس(٤) أي تقع بهم، أو تحصل لهم وتحل فيهم، وتجمع على نوازل ونازلات.

وأما النوازل في الاصطلاح:

فقد ورد ذكر كلمة " النوازل " في التراث الفقهي خاصة المأثور عن علماء الأندلس والمغرب الإسلامي، بشكل استعصى حصره على الباحثين المعنيين بفقه النوازل، ومع ذلك

---

(١) سورة البقرة، الآية (٤٣)

(٢) سورة الإسراء، الآية (٣٢)

(٣) لباب المحصول في علم الأصول: للعلامة الحسين بن رشيق المالكي، ج١، ص١٩١، ١٩٢.

(٤) مختار الصحاح للرازي، ص٥٧٦ مادة " نزل "، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ج٤، ص٧٦، باب اللام، فصل النون.

لم يتمكن أحد من الباحثين في هذا العلم في العصر الحديث من رصد مأثور منصوص في هذا التراث يُعنى بوضع تعريف بالحد الجامع المانع للدلالة الاصطلاحية لكلمة " النوازل ".

وقد أرجع ذلك بعض الباحثين المعاصرين(١) إلى بعض الأسباب التصورية والتي يمكن إيجازها فيما يأتي:

١- أن مصطلح النوازل لم ينتشر إلا في القرون المتأخرة، وعلى نطاق محدود من بعض العلماء لا جميعهم.

٢- أن وضوح المعنى وشيوعه قد يغني أحيانًا عن بيان حده وتعريفه، ولعل النوازل من هذا القبيل.

٣- أن مرادفات مصطلح النوازل كثيرة الشيوع والتداول، ولعل إهمال تعريفه يرجع إلى دخوله تحتها، ومن ثم استغناؤه بذلك عن الضبط بحد خاص.

٤- أن معظم الذين صنفوا في النوازل من الأقدمين ركزوا جهودهم على الجانب العملي دون الجانب النظري لهذا العلم.

والواقع أن وزن هذه التسبيبات المتصورة يقتضي التحفظ على جلّها، إن لم تكن كلها:

أما عن التسبيب الأول والثاني، ففضلاً عمّا يبدو في مدلولهما من تعارض وتناقض فيما بينهما، فإنه يمكن التحفظ على السبب الأول بأنه غير دقيق في الحكم على واقع انتشار لفظ النوازل بدلالة ما جاء في التسبب الثاني، هذا من وجه، ومن وجه آخر، ومع التسليم بما ذكر في التسبيب الأول جدلاً، فإن المعهود عن الأقدمين أنهم اعتنوا بوضع الحدود لما هو أقل من ذلك انتشارًا من الألفاظ المتداولة في تصنيفاتهم بل وقع ذلك منهم لبعض الألفاظ التي لا ترد عليهم إلا في القليل النادر، وهذا الوجه ذاته هو الذي يستدرك به على التسبب الثاني، الذي صادف حقيقة في الإقرار بشيوع لفظ النوازل، لكنه لم يوفق في تصوير ذلك علة عدم التعرض له بالتعريف الحدّي.

أما عن التسبيب الثالث فيؤخذ بالنقض من أكثر من وجه، من ذلك أن ما يذكر في كتب الباحثين في فقه النوازل من أنه مرادفات[٢] للنوازل، قد لا يسلم في النظر اللغوي، وعلى افتراض سلامته، وأنه بالفعل مرادف للنوازل فإن إفادة الترادف للتطابق أو

---

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن محمد بن علي القحطاني، ص٨٩، ٩٠.

(٢) من ذلك: المستجدات، الحوادث، المشكلات، الواقعات، الفتاوى، المسائل، الأجوبة، القضايا.

للتقارب مسألة خلافية عند اللغويين، وعلماء الأصول[1]، وهذا مما لا يخفى على الفقهاء، ومن ثم فعلى افتراض مراعاة الفقهاء لتطابق المترادفات فإن كثيرًا من هذه المترادفات لم يتعرض له الفقهاء بالحد كما لم يتعرضوا للنوازل، وما تعرضوا لحده لم يبينوا أنه مطابق للنوازل، ولو كان كذلك في تصورهم لما قصروا في هذا البيان.

وعلى افتراض وتقدير رعاية الفقهاء لتقارب المترادفات وعدم تطابقها، فإن المسلم به أن المتقاربات متباينة مهما بلغت درجة تقاربها، وهذا يقتضي تمييز كل منها بحد مميز ومتميز.

وأما عن التسبيب الرابع، والذي يرى ان جهود العلماء في النوازل كانت عملية وتفتقد إلى الجانب النظري أو التنظيري، فإن هذا الاستدراك يرتد بكل بساطة على ذاته بنقض معكوس، بمعنى أن هذا الاستدراك ليس له إلا طابع تصوري نظري ويفتقد إلى الطابع العملي، حيث أن الفقهاء لم يهملوا المسألة التنظيرية، بل أفاضوا فيها إن لم يكن تحت لفظ النوازل بعينه، فذلك روعي تحت الألفاظ المرادفة بغض النظر عن تطابقها أو تقاربها، علمًا بأن الحد مفردة من مفردات التنظير وإغفاله لا يغني إغفال كل الجوانب التنظيرية.

وفي ضوء هذه المناقشة لما وقفنا عليه عند الباحثين المعاصرين من أسباب متصورة لعزو النوازل عن التعريف الحدي عند الأقدمين، يمكن استجلاء حقيقة مؤكدة في هذا الشأن، وهي عدم ظهور أسباب محققة على سبيل الجزم يمكن إرجاع الأمر إليها، ومن ثم فكل ما يمكن تقديمه في هذا السياق من أسباب هي تصورات فرضية قابلة للنقاش.

وفي تقديري أن عزو " النوازل " عن الحد الاصطلاحي عند الفقهاء مرده إلى محملين محتملين:

المحمل الأول، أن هذا من النقص أو القصور الوارد على جهود البشر، مهما بلغت في روعة عطائها، ضرورة عدم ثبوت العصمة لغير الأنبياء، وتحقيقًا لإعجاز الله في قوله

---

(1) لبيان الفروق بين المترادفات انظر: نظرات وآراء في العربية وعلومها، د. مازن المبارك، ص٣٤، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م. وانظر عرض آراء الأصوليين في المسألة في: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ج٣، ص٦٢٣ وما بعدها، وتحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا الرهوني، ج١، ص٣١٩.

تبارك وتعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً) (١)، هذا فضلاً عن الإدراك اليقيني بأن عظمة هذه الشريعة وإعجازها التشريعي هو الذي يأبى على الإحاطة به من خلال جهود المستنبطين ووسع المجتهدين، وليس العكس بصحيح، وهذا المحمل مما ينبغي أخذه دومًا في التقدير والاعتبار في مثل هذه المقامات.

المحمل الثاني، أن لفظ " النوازل " رغم شيوعه عند الفقهاء، إلا أنه لم يتكرس له عندهم مفهوم مميز ومحدد، وذلك لعدم توارد استخدامه على معنى واحد وحيد في اصطلاحاتهم أو عرفهم الاستعمالي، وإنما تردد استعمال هذا اللفظ بمفاهيم ومعانٍ مختلفة تبعًا لاختلافه عن مرادفاته، واختلاف المرادفات فيما بينها، واختلاف السياق الذي يرد فيه اللفظ أو مرادفاته الوضع الذي يوحي بشيء من عدم استقرار اللفظ على مفهوم دقيق له في السياق الاصطلاحي الفقهي.

فتارة يستخدمه بعض الفقهاء بمعناه اللغوي، وهو الشدائد، خاصة عند الكلام عن قنوت النوازل، وأخرى يستخدم فيها للدلالة على الفتوى في مستجدات الوقائع، وقد يكون ذلك رعاية لموقف المفتي وما يعرض له من شدة التورع، وشديد التحرج، من الإقدام على الفتوى فيما لم يُسبق إليه، هذا بقطع النظر عن صفة الواقعة الجديدة، والتي قد لا تكون من الشدة بمكان.

والواقع أن المدرك الذي يمكن لحظه في هذا الخصوص هو أن لفظ " النوازل " تعرض ولا يزال لقدر من التطور الاستعمالي في الاصطلاح الفقهي، وهو تطور حرّي بالوقوف عليه واستجلاء ملامحه من العلماء والباحثين.

وقد ظهرت محاولات كثيرة من الباحثين المعنيين بفقه النوازل في العصر الحديث، تؤطر لتعريف " النوازل "، ولعل أجلى ما وقفنا عليه من ذلك، في الدلالة على المعنى المراد، وبصياغة فقهية مناسبة، هو تعريف النوازل بأنها: " الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد "(٢) ومع ذلك يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع لأفراد المعرف؛ لأن وصفه للنوازل بالوقائع يفيد إخراج الفرضيات التي لم تقع، ولا شك أن بعض هذه

---

(١) سورة النساء، الآية (٨٢)

(٢) د. مسفر بن محمد بن علي القحطاني: مرجع سابق، ص٩٠.

الفرضيات يثير عند طرحه من البلبلة الفكرية والتشويش العقدي ما هو أشد من الوقائع المحسوسة، كفرضية الاستنساخ البشري، وهندسة الصفات الوراثية.

والجدير بالذكر من الحقائق الشرعية في هذا المقام، أن التنظير الفقهي الافتراضي ليس مذمومًا في كل أحواله، بل هو في حدود وبضوابط معينة قد يكون مطلبًا شرعيًا(١).

كما أن تقييد الوقائع الجديدة بقيد ألا يكون قد سبق فيها نص مخرج للوقائع الجديدة التي يتعلق بها نص سابق ولكنها في حاجة إلى ما يعرف بالاجتهاد التطبيقي أو التنزيلي(٢) وهو ذلك النوع من الاجتهاد الذي يتوخى ضبط تنزيل النصوص على الواقع.

كما أن تقييد هذه الوقائع بألا يكون قد سبق فيها اجتهاد، مخرج للوقائع التي لم يتوصل فيها الاجتهاد إلى حكم محقق، أو وقع فيها الخلاف، أو تغير بساط الفتوى فيها بما يقتضي تغير الحكم من خلال استعراضها باجتهاد جديد.

وفي تعريف آخر للنوازل بأنها: " ما استدعى حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدة " شدد واضعه(٣) على التقييد في اعتبار الواقعة من النوازل بثلاثة قيود، هي: الوقوع، والجدّة، والشدّة. أما عن القيد الأول، وهو الوقوع، أي الحدوث في الواقع فقد سبقت مناقشة هذا القيد في التعريف السابق.

وأما عن القيد الثاني، وهو الجدّة، أي ألا تكون الواقعة مكررة، فهو قيد بدهي لأن الواقعة المكررة بكامل تفاصيلها ترد إلى حكم مثيلتها السابقة، ولا وجه لاعتبارها نازلة جديدة، وأما إذا تكررت مع اختلاف في التفاصيل يقتضي نظرًا جديدًا فهي كالجديدة في اعتبارها نازلة مقتضية للاجتهاد.

---

(١) بحث لنا بعنوان: التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب البغدادي، منشور ضمن ثبت المؤتمر العلمي لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي عن القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، المجلد الخامس، ص٣١١ وما بعدها.

(٢) مزيد من التفصيل عن هذا النوع من الاجتهاد انظر: في الاجتهاد التنزيلي: د. بشير بن مولود جحيش، سلسلة كتاب الأمة، التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، الكتاب رقم"٩٣"، الطبعة الأولى، مارس ٢٠٠٣م.
خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د. عبد المجيد النجّار، ص١١٤ وما بعدها، لا إنكار في مسائل الاجتهاد، د. قطب مصطفى سانو، ص٣٣ وما بعدها.

(٣) فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية المجلد الأول، د. محمد بن حسين الجيزاني، ص٢٢ وما بعدها.

وأما عن القيد الثالث، وهو الشدة، ويقصد به أن تكون في الواقعة شدة تجعلها ملحّة من حيث اقتضاء الاجتهاد فيها، والواقع أن هذا القيد فيه تقيّد غير مبرر بالمعنى اللغوي للنازلة وهذا على خلاف المقرر شرعًا من أن وقوع الحوادث مقتضى لبيان الحكم الشرعي فيها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا ما درج عليه العلماء من الافتاء في المستجدات، والاجتهاد فيها بقطع النظر عن كونها شديدة لحد المصيبة أم ليست كذلك، وما أثر عن أحد من العلماء والمجتهدين أنه شرط للفتوى أو الاجتهاد في مسألة جديدة كونها شديدة أو مصيبة.

وفي ضوء ما سبق من تعريفات ومناقشات، يمكننا الإسهام بمحاولة متواضعة لتعريف النوازل بأنها: "كل ما كانت أحكامه غير منصوصة، ولا هي موضع إجماع، وكان طارئًا على خلاف المعهود" وما يبدو لنا من مزايا هذا التعريف، أنه ينتظم المسائل الواقعة وكذلك المفترضة إذا كانت مما يسوغ النظر فيه من الفرضيات، كما ينتظم المسائل التي تتعلق بها النصوص تعلقًا غير قاطع، أو تحتاج إلى الاجتهاد التنزيلي، فهي مسائل من قبيل النوازل المقتضية للنظر، لأنها تبقي في معنى غير المنصوصة، إذ المقصود بالمنصوصة في هذا التعريف الدلالات النصيّة الغير قابلة للتأويل.

كما يخرج من عداد النوازل – بمقتضى هذا التعريف – المسائل التي قام على حكمها إجماع الأمة وإن لم تكن منصوصة، كما تميز هذا التعريف أيضًا بمراعاة معنى الطروء على خلاف المعهود، لينتظم المسائل التي سبق الاجتهاد فيها ثم تجدد وقوعها مع اختلاف في بساطها، أو بعض عناصرها، مما يقتضي لها نظرًا جديدًا، كما أن هذا القيد مانع في الوقت نفسه من دخول ما ليس كذلك في معنى النوازل، كالمسائل المكررة بكامل تفاصيلها، أو باختلاف لا يقتضي إعادة نظر.

وفي ضوء ما سبق من تحليل مصطلح" فقه النوازل" باعتباره مركبًا إضافيًا وتعريف مفرداته " فقه " و " نوازل " في اللغة والاصطلاح، يمكن تعريف هذا المصطلح بدون تفكيك مفرداته، وإنما باعتباره لقبًا أو علمًا على شيء معين بالآتي: " فقه النوازل ضرب من العلم الاجتهادي معنى بأحكام المسائل الطارئة على خلاف المعهود، مما ليس بمنصوص، ولا هو موضع إجماع ".

المطلب الثاني
تنمية فقه النوازل والبعد التكاملي
للتصور التنموي الإسلامي

في كتاب له بعنوان " الغرب والعالم "(١) يقول كافين دايلي: " إننا نعيش في عالم يتغير دومًا، وتغيره هو يقيننا الوحيد. ولا يمكننا أن نفهم أنفسنا أو وضعنا الحالي بدون أن نفهم هذه التغيرات، فهذا هو كل وجودنا، ولكن كلما ازداد تغير الأشياء، ازداد فهمنا لها صعوبة، فنحن أقدر على فهم الثبات والاستمرار، ولكن بقاءنا يتوقف على فهم التغير "(٢).

كلمات عبّر بها هذا المفكر عن إدراكه لحقيقة، اعتراها واعتلاها الصدأ في وعي المسلمين، ولن تنجلي ما غيبوا أو غاب عنهم إدراكهم لأهمية فقه النوازل.

وقد خلصنا في المطلب السابق إلى تعريف " فقه النوازل " تعريفًا لقبيًا، يجلي مضامين هذا المصطلح، ويحدد معالمه، ويضبط مفهومه المقصود بأنه: " ضرب من العلم الاجتهادي معنى بأحكام المسائل الطارئة على خلاف المعهود، مما ليس بمنصوص، ولا هو موضع إجماع " ومن ثمار هذا التعريف، ما يمكن لحظه فيه من الإشارة إلى أهمية فقه النوازل، وذلك من خلال تحديد التعريف لوظيفة هذا الفقه، بأنه " معنى بأحكام المسائل الطارئة على خلاف المعهود ".

وإذا كانت المسائل لا تنبثق إلا عن حوادث، ومن المقرر شرعًا أن حوادث الزمان جميعها لا تخلو عن حكم شرعي متعلق بأفعال المكلفين المتصلة بهذه الحوادث، وأن القول بغير ذلك يعني انتقاص الشريعة، واتهامها بالقصور وعدم الكفاية، ولما كان تصور ذلك ممتنعًا، لزم منه امتناع تصور خلو الحوادث عن أحكام الشرع(٣).

---

(١) كتاب منشور ضمن سلسلة عالم المعرفة، التي يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، ترجمة د. عبد الوهاب المسيري ود. هدى عبدالسميع حجازي، مراجعة د. فؤاد زكريا.

(٢) العدد ٩٧، ص٣٦٩.

(٣) انظر تفصيل المسألة في: لباب المحصول في علم الأصول، للعلامة الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، طبعة أولى ٢٠٠١م، ج١، ص٢٥٣ وما بعدها.

ولما كانت الحوادث منها ثوابت ومنها طوارئ، والثوابت قد استقرت أحكامها في آثار الأولين، ولم يبق على المكلفين إلا إتباعهم فيها بإحسان إلى يوم الدين، وأما الطوارئ فهي مقتضية لتقرير أحكامها الأمر الذي لا يتأتى إلا بالاجتهاد، تعاطيًا مع حاجة الناس إليها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ لأن الحاجة موجبة للبيان الذي هو ثمرة الاجتهاد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١).

وتأسيسًا على المعطيات المتقدمة يمكن القول إن فقه النوازل بمعنى الاجتهاد في بيان حكمها واجب على الأمة كفرض كفائي، يسقطه البعض عن البعض، وإن تعطل أثم الجميع، هذا بشأن الأمة بعمومها، أما بشأن المؤهلين له ففرض عين لا تبرأ ذمتهم إلا بتحقيقه، ولا يجوز لهم التكاسل في طلبه، أو التورع عن خوض غماره، حتى ينبري له من ليس له أهل؛ لأن تناول الناس للحوادث لازم فطري وحياتي، فإن لم يبين لهم حكم الطوارئ عند طروئها، وقع التناول بلا بيان، وجر ذلك الأمة إلى الفجور والعصيان، لما يتوقع من تناول ما هو عليها حرام.

ولما كانت الطوارئ من الحوادث غير متناهية، لزم أن يكون الاجتهاد في بيان أحكامها كذلك، مرهونًا بها، مطردًا باطرادها، وجوبًا إذا كانت الطوارئ من الواقعات، وندبًا واستحبابًا إذا كانت من المتوقعات، وإذا كان المتوقع من هذه الحوادث متيقن الوقوع، عومل كالواقع منها بالفعل، من حيث الاجتهاد في حكمه، لأن المتوقع يأخذ حكم الواقع أحيانًا(٢).

واستباق الوقائع المتوقعة ببيان أحكامها، ليس من مذموم الاجتهاد، بل هو نهوض محمود بأمانة التكليف بالاجتهاد، هكذا قدره العلماء الثقات، والفقهاء الأثبات، وعمد المجتهدين من علماء الأمة، فسبقوا إلى ما لم يسبق إليهم، فكفو مؤنة الفجأة، ووقوا دهشة البغتة، فكانت اجتهاداتهم المسبقة هي التي تنتظر ما ينتظرونه من الأحداث، وليست الأحداث هي التي تنتظر ما يتكلفونه من الاجتهادات حتى جعلوا من هذا المسلك مظهرًا

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ج٢، ص٢٨٦.

(٢) القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، ص٢٤٦.

من مظاهر تحضر الأمة ورقيها ونهوضها، متأسين في ذلك بما فعله رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، من استباق المتوقعات بالأحكام(١).

وإذا كان من البديهي أن أهمية الأمور عند المسلمين يستدل عليها من أحكامها في شريعتهم، فقد ظهر مما سبق أن فقه النوازل في حياة الأمة من أهم المهمات لأن حكمه من أرقى التكليفات.

وقد تواطئ المنصفون من المعنيين بهذا العلم، على تقرير هذه المسلمة دون تنازع، في بحوثهم ودراساتهم مشيرين إلى زيادة إلحاح الواقع في اقتضاء هذا الفقه والحاجة إلى تنميته وتفعيله، ومما جاء في بعض هذه الدراسات عن أهمية هذا اللون من الاجتهاد: " إن فقه النوازل من أدق مسالك الفقه وأعوصها؛ حيث إن الباحث فيه يطرق موضوعات لم تطرق من قبل، ولم يرد فيها عن السلف قول، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك، والمتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة، واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر.. وهذه الأمور جعلت معالجة القضايا الجديدة التي أفرزتها الحضارة الغربية، وانتقلت إلى بلاد الإسلام، مسألة صعبة خطيرة، تتطلب جهدًا مضاعفًا، وتحريًا طويلاً، ودراسة عميقة.. ومع هذا لا يسوغ النكوص وكثرة التهيب من طرق هذه القضايا، بل هي من ألزم ما يجب طرقه؛ لأنها تتعلق بحياة الناس ومعاشهم، وتعرض لهم في مختلف أحوالهم، ولا بد فيها من الفتيا ورفع الأشكال عن المسلم الحريص على الالتزام بالشرع وتحري حكم الله، والإعراض عن بحث هذه المسائل – بحجة الورع – هو في الحقيقة نكول عمّا أخذه الله على العالمين من ضرورة البيان وعدم الكتمان"(٢).

وفي ضوء ما سبق من بيان لأهمية الاجتهاد في الطوارئ والمستجدات، يمكن القول: إن تحقيق ما يجب على الأمة من تهيؤ واستعداد لمواجهة ذلك بالاجتهادات والاستنباطات لا يتأتى إلا بتحقق شروط الاجتهاد وضوابطه المعروفة، يزيد على ذلك لزوم العلم المُمّكن من استيعاب هذه النازلات، والقدرة على تصويرها وتكييفها، والإلمام بكامل ما يتعلق بها من

---

(١) راجع مزيد من التفاصيل عن المسألة وأدلتها في بحث لنا بعنوان: التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي للقاضي عبدالوهاب البغدادي. مرجع سابق.

(٢) ضوابط للدراسات الفقهية، سلمان بن فهد العودة، ص١٢٧ وما بعدها.

أدلة وما يحيط بها من ملابسات، ثم التوفيق في تنزيل تلك الأدلة على هذه النوازل والمستجدات، مع استمرار التنمية لفقه النوازل بما يدعم هذه التنمية من أدوات وآليات، بالقدر المتناسب مع إيقاع حركة التطورات، والنكوص عن ذلك إخلال من الأمة وتقصير في أهم ما وجب عليها في هذا الزمان من الواجبات.

وحاصل ما تحصل في هذا المقام، من بيان لأهمية الاجتهاد في فقه النوازل ومتطلباته، هو أن تنمية فقه النوازل تمثل في التصور الإسلامي للتنمية المتكاملة، بعدًا تنمويًا أصيلاً، بدونه تأتي التنمية – إن قدر لها أن تأتي – منقوصة الأركان، مختلة البنيان، مشوهة الصورة، عن معناها الأصيل مبتورة، تعوزها العين التي تبصرها، والأذن التي تسمعها، والأيدي التي تُفعلها، والأرجل التي تسعى إليها، والعقل السوي الذي يؤطر لها، والوجدان الراقي الذي يحس بها، وأخيرًا القلب السليم الذي يخفق لها، ويعزف بنبضه على أوتارها لحن الحياة الكريمة، والكرامة المأمولة.

المطلب الثالث
فقه التنمية
مدخل الإنجاز ومرتكز التكامل والديمومة

فقه التنمية في هذا السياق يعني الفهم الدقيق، والضابط، لنطاق التنمية، وآلياتها، وضوابطها، وغاياتها.

ولا شك أن فقه التنمية بهذا المعنى يمثل مدخلاً أكيدًا وفريدًا لإنجاز التنمية، كما يمثل مرتكزًا رئيسًا لديمومتها، و تكاملها.

ويأتي ذلك بالطبع من خلال انعكاس أثر الفهم الدقيق والضابط لهذه المدارك التنموية، على تفعيل العمليات التنموية من مدخل صحيح، يؤدي إلى إنجازها حقيقة في الواقع، وبالصورة المأمولة.

كما أن ديمومة الفهم الدقيق والضابط للمدارك التنموية المشار إليها، وتنمية الوعي بها دقة وضبطًا، تمثل مرتكزًا أصيلاً لديمومة العمليات التنموية ونواتجها، وجودًا وجودة؛ ذلك أن المضامين التنموية ليست إلا متغيرات مضطردة التغير، نحو الاتجاه الأكثر إيجابية.

ولا شك أن " فقه التنمية " بهذا المفهوم المتمثل في الوعي الدقيق والضابط لمداركها، يرتد في تأصيله الشرعي إلى معاني فقه الواقع والاجتهاد برعاية المصلحة تنظيرًا وتنزيلاً(١).

وأما عن أهمية الفهم الدقيق لنطاق التنمية، فقد ظهر ذلك جليًا في المبحث الأول عند الكلام عن نطاق التنمية ومطلقيته في التصور الإسلامي، وتميزه بهذه المطلقية في الزمان والمكان والموضوع عمّا يتسم به هذا النطاق من محدودية في التصورات الوضعية.

ولا شك أن رعاية ميزة المطلقية للنطاق التنموي في التصور الإسلامي، لها مردودها الآسر، في تحقيق التنمية وديمومتها؛ لما تمثله هذه المطلقية من دعم لفرص نجاح العمل التنموي، وتوسع في مجالاته ومنطلقاته، في ضوء ما يوفره التشريع الإسلامي من مرونة في رسم تفاصيل النظم والحركة المتعلقة بحقائق الكون التي جعل معرفتها منوطة بالعقل والتفكير والتجربة والتأمل(٢).

وأما عن آليات التنمية فإن فقهها دقة وضبطًا، يستوجب الوعي بسبل الإنجاز والديمومة ورعايتها، والمحاذرة في الآن ذاته من معوقات النهوض. ولا شك أن سبل الإنجاز والديمومة منها ما هو مادي محسوس، ومنها ما هو معنوي متنوس، أما السبل المادية فهي منبثقة عن قاعدة السببية وارتباطها بالسنن الكوني، وفهم قانون السببية المادية وعلاقته بالسنن الكوني، أرجى وسائل التنمية بصفة خاصة، والتمكين في الدنيا بصفة عامة، حتى أن التمكين الحاصل من قبل الله عزّ وجلّ لأحد من خلقه، لا يحدث منجزًا بلا أسباب، وإنما يمكّنه الله عزّ وجلّ بإلهامه الوعي بالأسباب وتيسيرها له، وقد أشار الله عزّ وجلّ إلى هذا المعنى بوضوح وجلاء في قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْراً. إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً. فَأَتْبَعَ سَبَباً) (٣).

---

(١) راجع في تجلية هذه المعاني: فقه الواقع من منظور القطع والظن " دراسة أصولية ": د. سامي الصلاحات، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد "٢١" يونيو ٢٠٠٤م، ص١٩١ وما بعدها. الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار: د. محمد الأمين ولد محمد سالم، ص٩٢ وما بعدها. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه " رسالة ماجستير ": عبد الرحيم زايدي، ص٥٠٣ وما بعدها. لا إنكار في مسائل الاجتهاد: د. قطب مصطفى سانو، ص٣٢ وما بعدها.

(٢) انظر: الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية: محمد المبارك، ص١٩٣.

(٣) سورة الكهف، الآيات(٨٣-٨٥)

ففي هذه الآيات الكريمات درس تنموي بالغ البيان؛ فهي تحكي عن ملك بلغ ملكه قرني الشمس (مشرقها ومغربها)، ومع ذلك فإن تمكين الله عزَّ وجلَّ له لم يكن ناجزة بلا مقدمات، بل ألهمه الله تبارك وتعالى إلى أسباب التمكين، فتناول بعضًا مما يسره الله له من هذه الأسباب، فحصل له على إثر هذا التناول ما حصل من التمكين والسلطان(١).

وقد تكرر هذا الدرس الكوني في مواضع عديدة من القرآن الكريم، بين الله عزَّ وجلَّ من خلالها أن قانون الأسباب لا إعفاء لأحد منه في الدنيا ولو كان من الأنبياء والمرسلين، بل ولو كان معجزة يظهرها الله على أيديهم، أو محنة يختبرهم بها ويبتليهم، ففي كل الظروف، وبأي الأحوال، لا بد من التكليف بتناول الأسباب.

قال تعالى آمرًا موسى عليه السلام: (اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً) (٢)، (اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ) (٣).

ولأيوب عليه السلام: (ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ) (٤).

ولمريم ابنة عمران: (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً) (٥).

ولنبينا محمدﷺ: (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) (٦).

كل هذه الأسباب التي دعا الله عزَّ وجلَّ إليها أنبياءه، كان بمقدوره عزَّ وجلَّ أن ينجز لهم نتائجها دون تكليف بالأسباب، لكنه الدرس الذي أراد تبارك وتعالى لنا أن نفقهه، وننطلق إلى التنمية من وعينا به.

أما عن السبل المعنوية المتنوعة، لإنجاز التنمية وديمومتها فتنهض في الإسلام ظاهرة جلية، بل هي منه ثوابت أبدية، ومحكمات تشريعية، كالحث على إتقان العمل، والأمانة

---

(١) انظر: بسط القصة وتجلية ما فيها من عبر وعظات عند تفسير الآيات الكريمات، من كتب التفسير، ومنها: في ظلال القرآن: سيد قطب، ج٤، ص٢٢٨٨ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، الآية(٦٠)

(٣) سورة الشعراء، الآية(٦٣)

(٤) سورة ص، الآية(٤٢)

(٥) سورة مريم، الآية(٢٥)

(٦) سورة التوبة، الآية(٧٣)

فيه، والإخلاص به ...إلخ، وكالمحاذرة من عكس ذلك، كالغش والتغرير والخيانة، وما شابه ذلك من سيء الأخلاق والمسالك(١).

وأما أجدر ما ينبغي الارعواء له من السبل المعنوية فهو توظيف المشاعر الدينية والعواطف الإيمانية، في اتجاه حفز الحركة التنموية، وتوعية أصحاب هذه المشاعر بأن اعتزال الحراك التنموي هو مما ينافي التوجه الإيماني والمقتضيات الدينية عقيدة وشريعة؛ لأن استثمار الشعور الديني والعاطفة الإيمانية في الحركة التنموية هو لب الفقهين التنموي والإيماني وجوهره الذي عليه مدارهما.

وأما عن فقه الضوابط المرعية في تناول الآليات التنموية، فيرتد تأصيله إلى سائر الأحكام الشرعية، النصية منها والاجتهادية، وتتجلى أهميته التنموية في رعايته لتحقيق المقاصد الشرعية، الدنيوية منها والأخروية، وعلى رأسها الخمسة الضرورية (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)(٢).

كما أن فقه الضوابط يستوجب رعاية مراتب التناول التكليفية الخمس (الضرورة والحاجة والتحسين والزينة والفضول) فالشريعة لا تنظر إلى المكلف في هذه المراتب على حد سواء، فتناول المكلف وهو في مرتبة الضرورة عفو مباح حتى ولو طال الحرام، شريطة الالتزام بقدر ما يدفع الضرورة، وأما الحاجة فقد تنزل منزلة الضرورة في إباحة الحرام، أحيانًا لا على الدوام، وضوابط ذلك مبسوطة في مظان المقام، وأما التحسين والزينة فلا يحلان الحرام بحال، بل ولا المتشابه من الأعمال، وأما الفضول فهو باب موصد في الإسلام.

أما عن فقه الغايات التنموية، وهي خاتمة المدارك المرعية دقة وضبطًا، فيستوجب إدراك ما لهذه الغايات من خصوصية، في التصور الإسلامي عنها في التصورات الوضعية. فبينما تتقزم تنمية التصورات الوضعية في غائية قريبة دنية، تتعملق التنمية الإسلامية، محلقة في آفاق علية، تتجاوز الحدود الغائية، ويتأبى استيعابها على التفسيرات المنطقية للمذاهب

---

(١) انظر: عرض مفصل لمحفزات التنمية ومعوقاتها في السنة النبوية: ركائز الاستثمار والتنمية في السنة النبوية. عدنان محمد يوسف ربابعة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الدولية الثالثة عن القيم الحضارية في السنة النبوية، المنعقدة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، أبريل ٢٠٠٤م، ج٢، ص٥٨٠ وما بعدها من سلسلة أعمال الندوة. المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية: عمر عودة الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٢٠٠ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: الإسلام وضرورات الحياة: د. عبدالله بن أحمد قادري، دار المجتمع، جدة، ص٢٩ وما بعدها.

النفعية، وبرهان ذلك من السنة النبوية، ما جاء عن خير البرية، وأرشد البشرية، نبينا محمدﷺ في قوله: " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها "(١).

فالإسلام وإن اعتمد تدرجًا منطقيًا للسعي التنموي، يبدأ بقصد الكفاف، ثم ببلوغ الكفاية، ثم الارتقاء للثراء، لكنه لا يقف بغاية التنمية عند حد، بل يجاوز بغايته منها كل حد، لتكون التنمية الإسلامية هي التنمية للتنمية، لا لتلبية الدواعي الغريزية.

فأي مذهب تنموي نفعي يستوعب جدوى الأمر بالغرس في جنبات القيامة، وما فيها من روعة، ولوعة، وفزع وهول، لكنها غاية اللاغائية من التنمية الإسلامية، فأنى تبلغ شأوهاغايات التنمويات البشرية، وأي خير تنموي يرتجى، بعد ما في غاية التنمية الإسلامية من شرف قد بدا ...؟!

وبعد ففي خاتمة هذا التطواف الفقهي التنموي، يمكن استخلاص النتائج الآتيـــة:

١- كلمة التنمية لها بالرسم دلالة فضفاضة لا يضبط حدها إلا سياق ذكرها ومناسبته ومقامه.

٢- في سياق السعة الدلالية المشار إليها حاول البعض تحييد التنمية عن مضمونها الموظف إلى مضمون يخدم الفكرة العولمية في النظرية الاقتصادية، لكن الدلالة التنموية بمعناها الموضوعي تأبى على ذلك.

٣- الخطاب الشرعي التكليفي في الشريعة الإسلامية يدعو إلى التنمية دعوة شمولية أصيلة من حيث إنجاز التنمية وتكاملها وديمومتها.

٤- الأحكام المفصلة في مختلف المجالات التشريعية في الشريعة الإسلامية هيأت الأجواء لتفعيل ما دعا إليهاالخطاب الشرعي في عمومه من تكليف بالتنمية.

٥- النطاق التنموي في التصور الإسلامي، نطاق مطلق من حيث الزمان والمكان والموضوع.

٦- الشريعة الإسلامية تدعو إلى الإبداع الإسلامي بشأن وسائل التنمية وآلياتها، هذا من حيث الأصل، لكنها لا تمانع في التعاطي مع الوسائل الوافدة في هذا الجانب، لكن على سبيل الاستثناء، وبضوابط محدودة.

---

(١) مسند الإمام أحمد، دار صادر بيروت، مج٣، ص١٩١.

٧- فقه النوازل ضرب من العلم الاجتهادي معنّى بأحكام المسائل الطارئة على خلاف المعهود، مما ليس بمنصوص ولا هو موضع إجماع.

٨- تنمية فقه النوازل تمثل في التصور الإسلامي للتنمية المتكاملة بعدًا تنمويًا أصيلاً، ولازمًا لتكامل التنمية واستدامتها.

٩- فقه التنمية يعني الفهم الدقيق والضابط لمدارك التنمية على صعيد نطاقها، وآلياتها، وضوابطها، وغاياتها.

١٠- فقه التنمية بمفهومه السابق يمثل مدخلاً أكيدًا وفريدًا لإنجاز التنمية، كما يمثل مرتكزًا رئيسًا لتكاملها وديمومتها.

١١- فقه التنمية بمفهومه السابق يرتد في تأصيلية الشرعي إلى فقه الواقع، والاجتهاد برعاية المصلحة تنظيرًا وتنزيلاً.

١٢- فقه التنمية يستوجب فيما يتعلق بنطاقها رعاية المطلقية الثابتة لهذا النطاق في التصور التنموي الإسلامي.

١٣- فقه التنمية يستوجب فيما يتعلق بآلياتها، رعاية الأسباب المادية والمعنوية التي تمثل مقدمة ضرورية لتحقيق نتائجها المأمولة، وذلك في ضوء الوعي بقانون السببية وحتميته وارتباطه بالسنن الكوني.

١٤- فقه التنمية فيما يتعلق بضوابطها يستلزم رعاية مقاصد الشريعة في مصالح العباد، وأهمها الضرورات الخمس، كما يستلزم رعاية مراتب التناول التكليفية الخمس.

١٥- فقه التنمية فيما يتعلق بغاياتها يستلزم رعاية لا غائية الغاية التنموية في التصور الإسلامي أو بالأحرى لا محدوديتها بمجرد إشباع الغرائز.

١٦- فقه النوازل ساحة رحبة وميدان أصيل وجدير باستيلاد التنمية ورعايتها تكاملاً وديمومة، والتنمية في ظلاله تصطبغ بصبغة إسلامية تميزها من حيث المفهوم النظري والتفعيل التطبيقي عن أي تنمية تولد في بيئات أخرى.

والله تعالى إلى أعلى وأعلم ... وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.